

2- الفرق بين من يتتبع الرخص لهواه وبين من يأخذ باليسر في بعض الأحوال | | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

السؤال ايضا الذي ورد من آآ المانيا من اخي سعيد كان قد سأل بالامس عن من آآ يعني من هو من طلاب العلم نبليغ مبلغ مبلغ الاجتهاد وينظر في اقوال العلماء بادلثهم فيختار ما ترتاح اليه نفسه. ويطمئن اليه - [00:00:01](#)

انما قد يوصله هذا طالب علم الى ان يختار مثلا الایسر له. نعم. وهنا يسأل سؤال تتمة لما سؤاله بالامس ارجو ان يعني ينال حظا وافرا من التقريب يقول ما الفرق بين تتبع الرخص المذموم؟ آآ وايضا - [00:00:21](#)

آآ الذي يؤدي الى الزندقة والخروج من الدين. وبين الاخذ بالایسر لقناعة به او بدليله. آآ لطالب العلم يقول هناك فرق واضح وبين بين الذي يتتبع الرخص لهواه ولشهوته وبين من يأخذ الایسر في بعض الاحيان وفي بعض - [00:00:41](#)

الاحوال اما الذي دمه اهل العلم ونقل ابن عبدالبر والسلمي وغيره اهل العلم الاجماع على تحريم والمنع منه هو ان يتتبع الرخص وعلى مبدأ الهوى وعلى ما يشتهييه ويتمناه في كل اموره. فهو يتتبع كلام اهل العلم ويتبع نصوصهم واقوالهم. فاذا رأى قولاً يوافق هواه اخذ به - [00:01:01](#)

ثم انتقل في المسألة الاخرى الى قول العالم العالم الاخر في مسألة يريدونها هو فهو ينتقل بين العلماء وبين اقوال المفتين في المسائل الاجتهادية متتبعا في اخطائهم او لما رخصوا فيه فهذا انما هو عابد لهواه وليس عابد لله عز وجل. فهذا الذي قال فيه الاوزاعي وغير من تتبع الرخص تزندق اي ان - [00:01:21](#)

متتبع هفوات العلماء او ما اخطأ فيه العلماء وما زل فيه العلماء او ما يسر فيه العلماء في بعض الامور وخالفهم غيرهم فهو يتتبع الرخص دائما وليس تتبعه مبني على الدليل والاتباع والنظر في النصوص من الكتاب والسنة وانما يتتبعها بالنظر الى ما يملي عليه - [00:01:41](#)

هواه وما تريده نفسه. اما الذي الاخذ بالایسر فهو ان يتعارض امرين آآ كما جاء في الحديث حديث عائشة في الصحيح. سماه اخي بين امرين لاختر ايسرهما اذا كان المسلم اه في مسألة اجتهادية ولم يتبين له الراجح منها وكان احد العلماء يقول بقول والاخر يقول بخلافه واحدهما ايسم - [00:02:01](#)

اخر فاخذ بهذا الایسر لحاجة هو يراها او لمصلحة آآ هو تقتضي تقتضي ان يأخذ بها ولم يكن ذلك دندنه ولا عادته لا بأس بدك وانما الاول فهو الذي في كل احواله يتتبع الرخص ويتتبع الاخف في المسألة التي توافق هواه نفسه - [00:02:21](#)

ويشترط هنا الا تكون الرخصة مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان قول العالم مخالف للنص فلا يجوز الاخذ به لا في الایسر ولا في الرخصة لا - [00:02:41](#)

خذ بلا بهذا ولا بهذا وانما الواجب على المسلم ان يأخذ بالدليل وما وافق الدليل. اذا نقول ان التتبع المذموم ومن كان شأنه متتبع رخص العلماء واقوال العمل التي هي الاخف مبنيا ذلك على هواه وعلى ما تريده نفسه. واما الاخذ بالایسر فهو - [00:02:51](#)

ان يأخذ في بعض الاحيان وهو متحر متجردا في طلب الحق والنظر في الدليل الاحب والارظ لله عز وجل فاخذ هذا ظنا منه ان الایسر احب الى الله عز وجل وان الله يحب ان تؤتى رخصه فهذا لا حرج عليه في ذلك. اذا الفرق ان يكون هذا عادة له دائما وان مقصده في التتبع هو الهوى - [00:03:11](#)

والنفس والآخر هو يأخذ بالايسر لانه يرى ان ذلك هو هو الاوثق او هو الصحيح او ان او انه محتاج لهذه المسألة مثلا في هذه القضية
مثلا آآ ان يأخذ بهذا القول الذي هو الايسر. ولم يكن في هذا القول الايسر ما يخالف النص. هنا نقول لا بأس - 00:03:31
فلا تعارض بين الاخذ بالايسر وتتبع الرخص والتتبع رخص مذموم والاخذ بالايسر بالايسر في بعض الاحيان ليس بملموم. احسن الله
اليكم - 00:03:51